فقه
ما ذكره من جواز التنفل وعدمه فذلك مفروض عند الانفراد كما قاله النووي ووا
عليه من يجلد وقوله ولا يثبت لملتقطه ماله بدار حوته وما عليه وتحته لا دفينا
وما بعد ولا يمونه به قاض ثم ان شهد ثم من بيت المال ثم من اغنيا البلد اقراض
اي واذا التقط المنبوذ وله مال استقل الملتقط بحفظه فقط ولا ينصرف ولا يخاصم
فيه الا بولاية من القاضي ومن ماله ما ملكه بنحو وصية ونذر ووقف ويقبل له القاضي
ما يحتاج الى القبول وما وجد تحت يده فان له يدا واذا وجد في دار حكم له بملكها وما فيها
وان وجد في نحو خلا وعليه ثياب او شي مطروح او دراهم مصبوبة فوقه او فوق فراشه
او مربوطة في ثيابه او تحته فراش فهي له الا ان وجد شي تحته مدفون او قريبا ولو وجد
في مبيعة لم تكن له على الصحيح ولو وجد معه دابة رسنها في يده او مربوطة في رجله له و
وسطه ونحوه فهي له الا ان كانت قريبا منه وينفق عليه الملتقط من ماله باذن القاضي
وان استقل فرم ما انفق فان لم يجد قاضيا اشهد على الانفاق فان لم يكن له مال
فنفقته في بيت المال فان لم يكن افترض عليه الامام من بعض اغنيا البلد اللقيط
فاذا وجد له مال او ظهر له سيد قضي عنه والا قضى عنه الامام من سهم المساكين
والغارمين او من بيت المال ان وجد فان امتنع الاغنيا من القرض فيسقط نفقته
قرضا عليهم ولهم الرجوع كما بينا وقوله ولقيط حوز من مسلم مسلم كطفل احد اصوله او
من سباه وحده مسلم وان كفر فاصلي ان امكن لا هدا ان يلحق بذمي ادعاه لا في
كفر حتى يثبت اي فاذا وجد اللقيط في بلد يسكن فيه مسلم حكم باسلامه ولو كانت دار حرب
على الاصح كما اذا كان فيها تاجرا واسير مسلم تغليبا لحكم الاسلام واعلم ان الاسلام يحصل
من المكلف بالمباشرة وقد بيناه في الحجر ومن الصبي بحكم التبعية وجهاتها ثلاث الدار واسلام
احد الاصول والسابي فالاول اللقيط يحكم باسلامه تبعا للدار كبلد يسكنها ولو مسلم كما
بيناه والثاني تبعية احد الاصول فاذا اسلم الابوان او احدهما وكذا احد ا وجد
من الجانبين ولو كان من يدلي به حيا على الاصح فانه يتبعه في الاسلام فان بلغ ووصف
الكفر فالاصح انه مرتد وقيل ان لم تعلق به امه في الاسلام لم يكن مرتدا وان سبى مع
احد من اصوله لم يتبع السابي بل يتبع الاصل لان تبعيته اقوى وان سباه حربي او ذمي
لم يحكم باسلامه وان ملكه مسلم حتى يبلغ لان وقت التبعية قد زال ولا يشترط ان يكون سابي
الاصل والفرع واحدا بل يكفي ان يكون ذلك في جنس واحد فاذا بلغ اللقيط الذي
حكمنا باسلامه ووصف الكفر لم يحكم بكونه مرتدا بخلاف تابع اصوله او السابي فانه
يكون مرتدا على الاصح وان ادعى اللقيط ذمي لحقه في النسب لا في الكفر لانا انما صدقناه
مواخذة له باقراره بنسبه فلا تبطل به اسلاما قد حكمنا به وان احتمل ان يكون امه

قد

قد اسلمت نعم ان اقام بينة انه ولده لحقه ايضا في الكفر وقوله في الحاوي والشيخ
مسلم لا دليل فيه على البلد لان مسكن الرجل داره فقد يقال شرط ان يوجد في دار مسلم
لانه لو حلف لا يدخل حيث سكن فلان لم يحنث الا بدخوله مسكنه لا البلد التي
قوله بعد فسره شراحه كالقونوي وابن الفخوك بانه ارادوا ان استلحقه ذمي بلا بينة
اي بعد الحكم بالاسلام وهذا غير مطابق لكلامه ولا هو مراده لان مجرد وجوده في دار الاسلام
قد حكمنا بكونه مسلما ولا يتصور ان يستلحقه قبل الحكم باسلامه وقد وجد في دار الاسلام
فلا حاجة لا قوله بعد قوله وهو حر يقتص ويقتص به من حر مسلم لا ان بلغ وسكت بل
بينة وحد قاذفه وبيت المال عاقلته ووارثه اي واللقيط حر لان الاصل في الناس
الحرية وهي الغالب عليهم فاذا جنى على المحكوم باسلامه سوا كان لقيطا او تابعا لاحد
اصوله او السابي فكالجناية على المسلم الاصلي في وجوب القصاص والدية والارش
على الاصح هذا قبل البلوغ وكذا بعده ان افصح بالاسلام فان بلغ وسكت عن الاسلام في ذلك
بان تمضي زمن يسمع كلمتي الشهادة كما ذكره الاسنوي وقال هكذا ذكره الرافعي في كتاب
الظهار وقال في الروضة في حق تابع الابوين او السابي اذا بلغ وسكت انه اذا قتل
عمدا ففي تعلق القصاص بقتله قولان احدهما نعم كما لو قتل قبل البلوغ واظهرهما لا
بالشبهة وانقطاع التبعية وقال في اللقيط اذا بلغ ساكتا ثم قتل انه على الخلاف
فيما قبل البلوغ فغلط صاحب المهمات صاحب الروضة وقال اقتضى كلامه تصحيح
وجوب القصاص فيه وقد صححنا ان التابع لابويه اذا وصف الكفر كان مرتدا وان
اللقيط يكون كافرا اصليا فاذا لم يجد في تابع الاصل وهو اذا بلغ ووصف الكفر
كان كافرا اصليا فاذا قلنا انه لا قصاص فيه وجبت فيه الدية فاذا قطع طرف
المحكوم باسلامه حبس قاطعه حتى يبلغ ويقتص لنفسه وليس له ان يقتص حتى
يفصح بكلمة الاسلام وان قذف وهو صغير عزر قاذفه وان كان بالغا وادعى قاذفه
كفره لم يحد حتى يعرب بكلمة الاسلام وان ادعى انه رقيق فالاظهر ان القول
قول المقذوف وان جنى اللقيط جناية خطا فليس له عاقلة الا بيت المال
فيسلم عنه منه وان كانت عمدا وهو بالغ اقتص منه وان كان صبيا وقلنا عمد الصبي
عمد وجبت الدية في ماله ثم في ذمته كما يتلفه وان قلنا خطا ففي بيت المال وان
خلف مالا ففي بيت المال وقوله في الحاوي وهو حر ان لم يدع رقه او كافر نسبه
بالبينة ثبت الرق والكفر فكما لا يصح ان يقيد الاسلام بعدم الاثبات بكفره لا يحتاج
ان يقيد الحرية بعدم دعوى الرق وقد ذكر بعد في كل واحد منهما ما يغني عن الاشتراط
وايضا فهو كلام غير تام وتمامه ان يقول ان لم يدع رقه من ثبتت يده وانما نقل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)